[178] عمر ضربه بالدرة، وقال: أراك كذابا (18). الثاني يحتمل أن يريد بعدم النظر إليه كونه تعالى يعرض عنه وقت الجماع لما فيه من الكراهية. ولا يلزم من عدم النظر التحريم. وأما خبر خزيمة، فالجواب عنه من وجهين: الاول أنه خبر واحد فيما يعم به البلوى، فيغلب أنه لو كان محرما لما اختص بروايته واحد ولا اثنان. الثاني أنه معارض بالاحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام. وأما الاثر المنقول عن أبي جعفر عليه السلام، فالراوي له سدير، وقيل أنه واقفي (19). ثم هو معارض بأحاديث كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام، والكثرة أمارة الرجحان (20). تمت المسائل والحمد ﷲ رب العالمين وصلى اﷲ على محمد وآله الطاهرين.

(18) راجع كتاب " أبو هريرة " تأليف السيد شرف الدين العاملي رحمه اﷲ.

(19) لم يذكر كونه وإقفيا في الكتب الرجالية التي راجعناها.

(20) قال الشيخ الانصاري في الفرائد: واستدل المحقق على ترجيح أحد المتعارضين بعمل أكثر الطائفة بأن الكثرة أمارة الرجحان. فيظهر أنه رحمه اﷲ قائل بمرجحية كثرة الروايات وكثرة العمل برواية واحدة فراجع.